(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٨/١٠)

على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٢٣٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٥هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٥هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٣٨٧٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٥ كل من ..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة.**.....** و.**.....**.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم١٦/٢٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٦/١٥٣٢٤ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. الربط المعدل على رأس المال المدفوع والمودع عند توثيق عقد التأسيس للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.
٢. الاستثمارات للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م.
٣. الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي .

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- الربط المعدل على رأس المال المدفوع والمودع عند توثيق عقد التأسيس للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق شركة (أ) مع ربط المصلحة زكاة في الأموال التي كان يحتفظ بها لدى بنك بانتظار تأسيس الشركة. وفيما يلي أساس اعتراض الشركة:

إن شركة (أ) شركة مساهمة سعودية مقفلة تم تأسيسها في المملكة العربية السعودية وفقًا لقرار وزارة التجارة والصناعة رقم .....المؤرخ في ١٦ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م) ومسجلة بموجب السجل التجاري رقم ... المؤرخ في ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٢م) بدأت الفترة المالية الأولي للشركة، وفقًا لنظام الشركة الأساسي وعقد

تأسيسها، اعتبارًا من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة أي ١٦ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م). ومرفق في الملحق ٢ صورة من كل من القرار الوزاري والسجل التجاري وعقد التأسيس.

أودع المؤسسون كل حصته في رأس المال في حساب لدى البنك (ط) في ٦ يونيو ٢٠١٠م أي قبل تأسيس الشركة. ولا شك أن المصلحة ستلاحظ أن الأموال المودعة في الحساب لم تكن مملوكة للشركة إلى حين الانتهاء من الإجراءات النظامية، التي تحتاج إلى وقت طويل للانتهاء منها، وتأسيس الشركة. وفي الواقع أن الأموال كانت مملوكة للمستثمرين الذين كان يحق لهم استردادها في حالة عدم موافقة السلطات النظامية السعودية على منح ترخيص لشركة (أ).

ولا شك أن المصلحة تدرك أن الأنظمة تتطلب من المساهمين المؤسسين للشركة المساهمة إيداع مساهمتهم في رأس المال لدى بنك بانتظار الانتهاء من تأسيس الشركة المساهمة. والتزامًا بالأنظمة فقد أودع المساهمون المؤسسون حصصهم البالغة ٢٤٠ مليون ريال سعودي لدى بنك (ط) . ويبقى المبلغ المودع لدى البنك مجمدًا ولا يمكن الإفراج عنها للشركة إلى أن يتم استكمال تأسيس الشركة وإصدار السجل التجاري. وعليه فمن ناحية عملية فإن الشركة التي هي تحت التأسيس لا يمكنها استخدام هذه الأموال. ويستمر المساهمون المؤسسون في الاحتفاظ بملكية المبالغ التي أودعوها، وبناءً عليه فإذا لم يتم منح الشركة المساهمة سجلًا تجاريًا فإن البنك يكون مطالبًا برد الأموال إلى المساهمين المؤسسين مباشرة. ولهذا السبب فإن الشركة التي هي تحت التأسيس لا يمكن ربط زكاة عليها نظرًا لأن الشركة تفتقر إلى "ملكية" الأموال وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب زكاة".

وفي هذا الشأن فقد أصدر البنك (ط) شهادة تؤكد أن مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي كان محتفظًا به لدى البنك (ط) في حساب وأن المبلغ قد تم الإفراج عنه إلى الشركة بعد إصدار السجل التجاري أي بعد ١٩ فبراير ٢٠١٢م. ويسر شركة (أ) أن تقدم في الملحق ٣ صورة من الشهادة.

وتود الشركة الإفادة بأن شركة (أ) قد تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم .....المؤرخ في ١٤٣٣/٠٣/١٦هـ (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م) وأن السجل التجاري قد صدر في ١٤٣٣/٠٣/٢٧هـ (١٩ فبراير ٢٠١٢م) وتم الإفراج عن رأس المال البالغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي إلى شركة (أ) بعد تأسيسها.

وبناءً عليه فإن الشركة لم تكن تمتلك رأس مالها ولم يكن رأس المال في حيازتها لفترة اثني عشر شهرًا كاملة خلال السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م، ولأن الشركة تسلمت الأموال في ١٩ فبراير (انظر المحلق ٣) وعليه فإن رأس المال لا تجب فيه زكاة في السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م، بناءً على الآتي:

التعميم ١/٢/٢٩٤٠ المؤرخ في ١٣٩٢/٠٣/١٤هـ

نظرًا لأن الزيادة التى تنشأ خلال السنة لم يمضِ عليها الحول وأن أرباح هذه الزيادة يخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الإجمالي، لذلك فإن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التى دفعت فيه لا تخضع للزكاة.

ومرفق في الملحق ٤ صورة من التعميم ١/٢/٢٩٤٠.

وتود شركة (أ) أيضًا توجيه عناية المصلحة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

اقتباس

رأس المال المدفوع في أول العام: مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي".

ومرفق في الملحق ٥ صورة من التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢.

وكما تقدم بيانه فإن شركة (أ) قد تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم .....المؤرخ في ١٤٣٣/٠٣/١٦هـ (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م) والسجل التجاري الصادر في ١٤٣٣/٠٣/٢٧هـ (الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٢م) وتم إدخال رأس المال في العمل خلال السنتين. وبناءً عليه فإن رأس المال لا تجب فيه زكاة خلال السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

ايضاح مهم: إن نظام الزكاة المعمول به والممارسات المتبعة في هذا الشأن ينطبق على الشركات السعودية التي تزاول أعمالها وليس الشركات التي هي تحت التأسيس. والشركات التي هي تحت التأسيس لا تمتلك أي أصول وعليه لا يمكن إخضاعها للزكاة أو الضريبة. أما الأموال المودعة في لدى البنك قبل تأسيس الشركة المساهمة فإنها محتفظ بها كأمانة لدى البنك وتبقى ملكية هذه الأموال من حق المساهمين المؤسسين. وكما تقدم بيانه فإذا لم يتم منح الترخيص للشركة لأي سبب كان فإن البنك يرد المبالغ المودعة مباشرة إلى المالكين الشرعيين لهذه الأموال أي الأعضاء المؤسسين وليس إلى الشركة تحت التأسيس. ونظرًا لأن الأعضاء المؤسسين هم المالكون الشرعيون لهذه الأموال فإنه يتوقع منهم أداء ما عليهم من زكاة ولا يتوقع ذلك من الشركة المساهمة تحت التأسيس. وهذا هو السبب الذي يجعل الزكاة تجبى دائمًا من مؤسسات لها سجلها التجاري ساري المفعول وليس من ثروة الأفراد الخاصة. لقد كان مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي في الواقع محتجزًا كأمانة لدى البنك إلى أن تم منح شركة (أ) رخصة وبعد ذلك منح السجل التجاري في ١٩ فبراير ٢٠١٢م. وعليه فإن مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي لم يكن قد تم استثماره تجاريًا إلى أن تم تحويله إلى حساب شركة (أ). ولأغراض الزكاة لم تكن قد انقضت فترة اثني عشر شهرًا على هذه الأموال بداية من ١٩ فبراير٢٠١٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م وتبعًا لذلك فإن فرض زكاة على مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي المودع في حساب الأمانة ليس له ما يبرره للسنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

لا توافق شركة (أ) على احتساب الهيئة زكاة على رأس مال الذي تم إيداعه في "حساب أمانة". وقبل تقديم الرد على وجهة نظر الهيئة المشار إليها أعلاه، تود شركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى الحقائق التالية:-

١ـ٢ـ١ نبذة عن القضية

إن شركة (أ) هي شركة مساهمة تم تأسيسها بتاريخ ١٠ جمادى الثاني ١٤٣٠هـ (٣ يونيو ٢٠٠٩م) بموجب القرار الوزاري رقم ..... (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م) وسجلت بموجب السجل التجاري رقم .... المؤرخ في ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٢م).

١ـ٢ـ١ (أ) تأسيس شركة مساهمة

نود إفادة سعادتكم بأن تأسيس شركة مساهمة ينطوي على عدة إجراءات معقدة وموافقات لا بد من الحصول عليها من جهات عديدة وعليه فإن استكمال جميع المتطلبات النظامية إلى حين إصدار شهادة السجل التجاري يستغرق عادة من ١٢ إلى ٢٤ شهرًا. وعليه ولحماية مصالح المستثمرين المحتملين (أي لتحاشي استخدام أموال المستثمرين بشكل غير مصرح به قبل تأسيس الشركة) ففي حالة شركة مساهمة فإن الأنظمة تتطلب الاحتفاظ بأموال الاكتتاب في حساب مقيد (أي حساب أمانة).

إن الأنظمة تتطلب إيداع جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من المستثمرين المحتملين في حساب أمانة إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة وظهور الشركة إلى الوجود. وحتى ذلك الوقت فإن رأس المال المكتتب به يبقى محتفظًا به في حساب أمانة لدى البنك بصفته "مؤتمنًا" ولا تتم إتاحته للشركة لأغراض العمل. وفي الواقع إن الشركة لا تستطيع القيام بأنشطة تجارية إلى أن يتم إصدار السجل التجاري وعليه فمن وجهة نظر نظامية فإن الشركة لا تمتلك الأموال. إن ملكية الأموال من الناحية النظامية وكذلك من الناحية الشرعية تظل من حق المستثمرين إلى حين تأسيس الشركة وصدور السجل للشركة وبدء الشركة أعمالها.

١ـ٢ـ١ (ب) حساب الأمانة

تمشيًا مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فإنه حتى يتمكن الأعضاء المؤسسون من منح المستثمرين المحتملين فرصة لكي يستثمروا في الشركة والتي هي تحت التأسيس، مطلوب منهم الدخول في "اتفاقية حساب أمانة" مع بنك تجاري سعودي. إن البنك بموجب هذه الاتفاقية يصبح "وكيل أمانة" ويقوم بفتح "حساب أمانة" باسم شركة "تحت التأسيس". إن المستثمرين المحتملين يقومون بإيداع أموال اكتتابهم في "حساب الضمان" لحين استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة. وخلال فترة التأسيس فإن الشركاء المؤسسين لا يحق لهم استخدام هذه الأموال لأي غرض كان.

وفيما يلي معنى "حساب أمانة" حسب المعجم القانوني:-

"حساب الأمانة" هو حساب يحتفظ فيه طرف بمال يعود لطرف آخر.

وفي الواقع فإن البنك يحتفظ بأموال حساب الأمانة كأمانة لديه. ولا تعود الأموال للشركة بل يبقى المستثمرون هم المالك الشرعي لهذه الأموال إلى أن يتأكد تأسيس الشركة وإلى أن يتم إصدار الأسهم في مقابل الأموال إلى المستثمرين ويتم تحويل الأموال من حساب الأمانة إلى حساب الشركة الخاص. وهذا هو الوقت الذي تصبح فيه الشركة هي المالك لمثل هذه الأموال وتستطيع فيه التصرف بالأموال حسب المناسب وتصبح فيه أيضًا مطالبة بسداد الزكاة بالنيابة عن المساهمين.

ووفقًا للأنظمة السعودية فإن الأموال التي تودع في "حساب أمانة" يتم الإفراج عنها عند تأسيس "الشركة". وفي حالة عدم استيفاء المتطلبات النظامية لتأسيس الشركة فإن وكيل الأمانة أي البنك (وهو في هذه الحالة البنك (ط)) يقوم برد المبالغ إلى المستثمرين المحتملين حسب الاتفاقية. وهذا يؤكد أن ملكية الأموال تعود إلى المستثمرين إلى حين تأسيس الشركة وإصدار السجل التجاري وتحويل الأموال إلى حساب الشركة لدى البنك.

١ ـ ٢ ـ ٢ الرد على وجهات نظر الهيئة

إن المبالغ المودعة في "حساب الأمانة" لا تجب فيها زكاة لأن هذه المبالغ غير مملوكة نظامًا للشركة ولا هي في حيازتها كما تقدم بيانه.

تم تأسيس الشركة بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ٨ فبراير ٢٠١٢م) بموجب الأمر الوزاري رقم ..... وحصلت الشركة على سجلها التجاري رقم ... في ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ (الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٢م). ولذلك فإن الفترة المالية الأولى للشركة بدأت من ٨ فبراير ٢٠١٢م باعتباره تاريخ القرار الوزاري وانتهت في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م. ولذا فلا يجب إخضاع الشركة للزكاة قبل تأسيسها وبناءً عليه فإنه لا تستحق زكاة على الشركة خلال السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م. لأن ملكية الأموال تعود للمستثمرين إلى أن يتم تحويل الأموال إلى حساب الشركة لدى البنك وهو ١٩ فبراير ٢٠١٢م. وعليه لا تجب زكاة على الشركة لأن الأموال لم تكن قد مضى عليها فترة اثني عشرشهرًا وهي في العمل.

وإضافة إلى ما تقدم تود شركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى الحقائق الآتية:

التزامًا بالأنظمة، فإن المبالغ التي تم الحصول عليها من المستثمرين المحتملين (أي المساهمين المؤسسين) تم إيداعها في "حساب أمانة" إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة وظهورها إلى حيز الوجود. ووفقًا لاتفاقية "حساب الأمانة" فإن الأموال التي أودعها المستثمرون المحتملون في حساب الأمانة كانت مملوكة للمستثمرين المحتملين (وهو أحد الشروط الرئيسة لغرض الزكاة أي ملكية الأموال) ولم تكن متاحة للشركة لاستخدامها إلى أن تم استكمال جميع الإجراءات النظامية.

لقد كان البنك مطالبًا برد الأموال إلى المستثمرين المحتملين عند قيامهم بتقديم طلب خطي في حالة عدم استيفاء الشركة للمتطلبات النظامية للتأسيس.

لقد كانت الأموال المودعة في "حساب الأمانة" مملوكة للمستثمرين ولم يكن لشركة (أ) حق في المطالبة بهذه الأموال إلى حين الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة وتحويل رأس المال المكتتب به إلى الحساب البنكي للشركة على اعتبار أنه "رأس المال".

وعند استكمال جميع الإجراءات النظامية وتأسيس الشركة وفقًا للشرط المنصوص عليه في اتفاقية حساب الأمانة فإن الأموال المحتفظ بها في حساب الأمانة المخصص لها تم الإفراج عنها إلى الشركة على اعتبار أنها رأس مال الشركة وكان ذلك بعد ١٩ فبراير ٢٠١٢م وعليه فإن إخضاع الشركة للزكاة قبل ١٩ فبراير ٢٠١٢م ليس له مسوغ نظرًا لعدم تملك الشركة للأموال حتى ذلك التاريخ.

إن شركة (أ) على قناعة تامة بأن الزكاة إنما تجب في تلك الأموال اعتبارًا من تاريخ تحقق ملكية الشركة لها فقط أي عند استيفاء شرط الملك وهو أحد الشروط لوجوب الزكاة وفقًا للقواعد الشرعية. ولا شك أن الهيئة تعلم بأن الزكاة، باعتبارها واجبًا دينيًا، إنما تفرض على مالك المال في حالة بقاء الأموال في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة. ونظرًا لأن شركة (أ) لم تكن تحوز على رأس مالها لفترة اثني عشر شهرًا خلال السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م فلا تجب زكاة في هذه الأموال. وفي هذا الشأن تود الشركة أيضًا توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى تعميم الهيئة رقم ١/٢/٢٩٤٠ المؤرخ في ١٣٩٢/٠٣/١٤هـ:

نظرًا لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة على رأس المال لم يمضِ عليها الحول وأن أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الإجمالية، لذلك فإن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت لا تخضع للزكاة.

ومرفق في الملحق ٣ صورة من التعميم رقم ١/٢/٢٩٤٠.

تعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢

وفي دفاعها اشارت الهيئة إلى أنها قد استندت إلى التعميم المذكور أعلاه في فرض الزكاة. وفي هذا الشأن ولتسهيل الرجوع إليه نورد فيما يلي الجزء المتصل بهذا الشأن من التعميم المذكور:

رأس المال المدفوع في أول العام يخضع للزكاة: مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي.

مرفق في الملحق ٤ صورة من التعميم ١/٢/٨٤٤٣/٢.

ويثبت الاقتباس أعلاه دون أدنى شك أن الزكاة إنما تفرض عندما بقاء رأس المال في ذمة المكلف لفترة ١٢ شهرًا. وفي الحال محل البحث فإن رأس المال قد تم إيداعه في الحساب البنكي في ١٩ فبراير ٢٠١٢م وعليه فإن مبلغ رأس المال لم يكن قد مضى عليه فترة اثنى عشر شهرًا كاملة خلال سنة ٢٠١١م و٢٠١٢م ولذا لا تجب فيه زكاة خلال تلك السنتين.

المادة ١٠ من نظام الشركات

تتعلق المادة المذكورة بالناحية النظامية ولا صلة لها بأمور الزكاة. وتؤكد المادة أن تأسيس الشركة يجب توثيقة خطيًا لحماية حقوق الأطراف الأخرى. ومن ناحية أخرى فلا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن الأمر محل البحث هو ربط زكاة وهو أمر شرعي. وبناءً عليه فإن الاستناد إلى المادة ١٠ من نظام الشركات لا يسوغ فرض زكاة.

نظام الزكاة الجديد ـ المادة ١٤ (٢)

وردت الهيئة العامة للزكاة إلى المادة أعلاه تأييدًا للربط الصادر عنها. وفي هذا الشأن تود الشركة وبكل احترام تقديم الآتي:

صدر نظام الزكاة الجديد في ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (٢٨ مارس ٢٠١٧م) في حين أن السنتين محل البحث هما ٢٠١١م و٢٠١٢م. وكانت الممارسة المتبعة لدى الهيئة وكذلك لدى لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية الضريبية هي تطبيق النظام الجديد اعتباره

من تاريخ صدوره وليس بأثر رجعي وذلك لمعاملة المكلفين بالعدل والإنصاف. إن استناد الهيئة في معالجتها إلى نظام الزكاة الجديد لم يكن مناسبًا. ومع ذلك، ولاستكمال جميع جوانب الموضوع فإن المادة ذات الصلة تنص على أن "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ ايداع رأس المال". وتوافق الشركة كما تقدم بيانه، على احتساب الزكاة على رأس المال من تاريخ إيداعه. وفي الحالة محل البحث وكما تم بيانه فإن رأس المال قد تم ايداعه في حساب الشركة لدى البنك بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٢م وعليه فلا يمكن ربط زكاة على السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م و٢٠١٢م.

اقتباس

... مبالغ الصندوق تستخدم لأغراض الموظفين وليس للمؤسسة الحق في استخدام تلك الأموال لأغراضها، لذا فإن إخراج زكاة أموال الصندوق من مسؤولية إدارة الصندوق وليست من مسؤولية المكلف، وبناء عليه ترى اللجنة عدم إضافة مبلغ صندوق الزمالة إلى الوعاء الزكوي.

وعلى ضوء الاقتباس من قرار اللجنة الاستئنافية المذكور أعلاه، فإن شركة (أ)على قناعة تامة بأن الزكاة لا تجب في الأموال التي ليست في ملك الشركة.

إن نظام الزكاة المعمول به والممارسات المتبعة في هذا الشأن ينطبق على الشركات السعودية العاملة بالفعل وليس على الشركات التي هي تحت التأسيس. والشركات التي هي تحت التأسيس لا تمتلك أي أصول وعليه لا يمكن إخضاعها للزكاة او الضريبة. أما الأموال المودعة لدى البنك قبل تأسيس الشركة المساهمة فإن البنك يحتفظ بها كأمانة لدى البنك وتبقى ملكية هذه الأموال من حق المساهمين المؤسسين. وكما تقدم بيانه فإذا لم يتم منح الترخيص للشركة لأي سبب كان فإن البنك يرد المبالغ المودعة مباشرة إلى المالكين الشرعيين لهذه الأموال أي الأعضاء المؤسسين وليس إلى الشركة تحت التأسيس. ونظرًا لأن الاعضاء المؤسسين هم المالكون الشرعيون لهذه الأموال فإنه يتوقع منهم أداء ما عليهم من زكاة ولا يتوقع ذلك من الشركة المساهمة تحت التأسيس.

وهذا هو السبب الذي يجعل الزكاة تجبى دائمًا من مؤسسات لها سجلها التجاري ساري المفعول وليس من ثروة الأفراد الخاصة. لقد كان مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي في الواقع محتجزًا كأمانة لدى البنك إلى أن تم منح شركة (أ) الترخيص اللازم وبعد ذلك منحها السجل التجاري في ١٩ فبراير ٢٠١٢م. وعليه فإن مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي لم يكن قد تم استثماره تجاريًا إلى أن تم تحويله إلى حساب شركة (أ). ولأغراض الزكاة لم تكن قد انقضت فترة اثني عشر شهرًا على هذه الأموال بداية من ١٩ فبراير ٢٠١٢م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م وتبعًا لذلك فإن فرض زكاة على مبلغ ٢٤٠ مليون ريال سعودي المودع في حساب الأمانة للسنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م ليس له مسوغ.

مرفق في الملحق ٥ صورة من كل من شهادة البنك وعقد التأسيس وشهادة السجل التجاري.

وبناءً على ما تقدم بيانه من أمور وبناءً على المستندات المرفقة بهذه المذكرة تأييدًا لما تقدم بيانه من أمور فإن شركة (أ) على قناعة تامة بأن الزكاة لا يمكن فرضها على المبالغ التي بقيت في حساب الأمانة لدى البنك وذلك نظرًا لأن الشركة لم تكن تمتلك تلك الأموال ونظرًا أيضًا لعدم مرور فترة ١٢ شهرًا على رأس المال الذي تم الإفراج عنه في ١٩ فبراير ٢٠١٢م."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"نود التأكيد على أنه لا يوجد خلاف في مسألة إيداع رأس المال لدى البنك (ط) في ٦ يونيو ٢٠١٠م، لذا فقد تم إخضاع هذا البند للزكاة عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وكذلك بعد الاطلاع على عقد تأسيس الشركة الموثق من وزارة العدل بتاريخ

١٤٣١/٨/١هـ(مرفق صوره)، وتعترض الشركة على هذا البند بحجة أن اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري التالي للمرسوم الملكي الخاص بإنشائها.

وتستند الهيئة في إجرائها إلى التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وإلى المادة العاشرة من نظام الشركات والتي تشترط توثيق العقد لدى كاتب العدل لإثبات الأثر القانوني المترتب عليه، وهو نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة لأن التوثيق من كاتب العدل لا يتم إلا بعد دفع قيمة رأس المال المحدد في عقد التأسيس، وهو ما تم فعلًا، كما تود الهيئة التنويه إلى المادة الرابعة (أولًا/١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ لتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية إضافة (رأس المال الذي حال عليه الحول.....)، كما أن الفقرة(٢) من المادة الرابعة عشر نصت على (يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال) وبالتالي فإن إجراء الهيئة يتفق مع التعليمات، ومع الفتاوي الشرعية الصادرة في وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول وهو في ذمة المزكي، وقد تأيـــد ذلك بقرار اللجنة الاســـتئنافية الضريبيـة رقـــم (١٦٥٠) لعام١٤٣٨هـ والمصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم(١٨٩٦)وتاريخ ٧ /٣ /١٤٣٨هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع رأس المال المدفوع والمودع عند توثيق عقد التأسيس للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م للزكاة الشرعية، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربوط الزكوية محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، ترى اللجنة توجب الزكاة الشرعية على المبالغ المودعة كرأس مال للشركة من وقت إيداعها لكونها خرجت من ذمة مالكيها الأصليين لمصلحة الكيان الجديد وبالتالي يكون المكلف ملزمًا بدفع الزكاة عن هذه المبالغ لكونها بقت في حوزتة وحال عليها الحول استنادًا للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- الاستثمارات للعامين ٢٠١٣ و٢٠١٤م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق شركة (أ) مع عدم سماح المصلحة بمطالبة الشركة بقيمة الاستثمارات المذكورة أعلاه كحسم من الوعاء الزكوي. وقبل الدخول في بحث تفصيلي لهذا الأمر تود الشركة الإفادة بأن الاستثمارات قد تمت الموافقة عليها من مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م. ومرفق في الملحق ٦ صورة من قرار مجلس الإدارة لاطلاع المصلحة. علاوة على ذلك فإن الاستثمارات متفقة مع استراتيجية الشركة الاستثمارية ومتفقة مع السياسات والإرشادات التي أقرتها مؤسسة النقد العربي السعودي. ومرفق في الملحق ٨ أيضًا صورة من سياسة الشركة المتعلقة باستراتيجيات وسياسات الاستثمار.

وتود الشركة علاوة على ذلك إفادة المصلحة بأن مبلغ من أصل مبلغ ١١٠,٨٧٩,٠٠٠ ريال سعودي فإن مبلغ ٣٩,٧٤٥,٠٠٠ يتعلق باستثمار محتفظ به حتى الاستحقاق في شركة مساهمة في المملكة العربية السعودية يتم تداولها في تداول ويتعلق المبلغ المتبقي باستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل تمت هي الأخرى لأغراض طويلة الأجل وفقًا للإرشادات الصادرة عن هيئة السوق المالية في هذا الشأن، علمًا بأن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات يتم التصريح عنه كدخل.

وشركة (أ)على قناعة تامة أن استثماراتها يجب السماح بها كحسم جائز من الوعاء الزكوي، باعتبارها استثمارات جائزة الحسم وفقًا للخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ الذي ينص على أن الاستثمارات غير المتداولة التي يحتفظ بها لسنة أو أكثر يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي. ونورد فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من الخطاب الوزاري:

اقتباس

"..... وعروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم إقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكي فقط عن العائد أو الربح الناتج منها.....".

ومرفق في الملحق ٧ صورة من الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤.

وتود الشركة توجيه عناية المصلحة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على:

"على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها أعلاه قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

٧(ج) الاستثمارات في منشآت أخرى داخل وخارج المملكة سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن".

وينص التعميم بوضوح على وجوب السماح بالاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من خلال حقوق المساهمين طالما أن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات يتم التصريح عنه في تلك السنة وتتم تزكيته. وفي حدود علم واعتقاد الشركة فإن التعميم المذكور لم يتم إلغاؤه ولا تم تغيير تفسيره.

علاوة على ذلك فإن هذه الاستثمارات ممولة من حقوق المساهمين. وبناء عليه ونظرًا لأن حقوق المساهمين تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة في نفس المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة خلال السنتين محل البحث.

قضايا صدرت بها قرارات ـ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٤٣٢هـ

إضافة إلى ما تقدم تود شركة (أ) توجيه عناية المصلحة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٤٣٢هـ:

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول {حركة} تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

ومرفق في الملحق ٨ الصفحات ذات العلاقة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٤٣٢هـ.

وفقًا للضوابط الشرعية فإن المبالغ التي لا تبقى في حيازة الشركة لفترة اثنى عشر شهرًا كاملة لا تجب فيها زكاة. ولكن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات هو الذي تجب فيه زكاة بناءً على القوائم المالية."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية والتي جاءت كالتالي نصًا:

لا توافق شركة (أ) على عدم سماح الهيئة بحسم قيمة الاستثمارات التي طالبت الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي.

وتود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن المبالغ التي لا تبقى في حيازة الشركة لفترة اثني عشر شهرًا كاملة لا تجب فيها زكاة وفقًا للقواعد الشرعية. ولكن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات تجب فيه الزكاة بناء على القوائم المالية.

إن شركة (أ) على قناعة تامة بأن استثماراتها يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي وفقًا للخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ الذي ينص على إن الاستثمارات غير المتداولة التي يحتفظ بها لأكثر من سنة لا يجب إخضاعها للزكاة. ونقتبس فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من القوائم المالية.

.... وعروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها....

مرفق في الملحق ٨ صورة من الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٥/٤.

وتود شركة (أ) أيضًا تقديم الآتي لاطلاع اللجنة الموقرة:

٣ـ ٢ـ ١ الطبيعة المميزة للمنشآت العاملة في قطاع الخدمات المالية

إن شركات التأمين بحكم طبيعة عملها تعد مقدمي خدمات مالية. وعليه فإن أموال شركات التأمين تستثمر في الغالب الأعم في أدوات مالية تطرحها جهات عديدة من القطاع الخاص وكذلك هيئات حكومية. وبناءً عليه ونظرًا لأن شركة (أ) تتعامل في الخدمات المالية فإن قوائمها المالية تتكون بالدرجة الأساسية من أصول مالية ومطلوبات مالية وهي في هذا تختلف عن المنشآت التجارية التي تتكون قوائمها المالية بشكل أساسي من رأس مال وأصول ثابتة وأصول تجارية أخرى ومطلوبات.

علاوة على ذلك ونظرًا لأن شركات التأمين تعمل في قطاع اقتصادي حساس فإن تخضع لعدد من الضوابط والقيود والإرشادات الصادرة عن المنظمين. ومن هذه القيود:

أ ـ عدم القدرة على الاستثمار في الأسهم المحلية والعقارات المحلية طبقا لتوجيهات "مؤسسة النقد العربي السعودي".

ب ـ إنها مطالبة بالاستثمار في الاستثمارات السائلة مثل السندات الحكومية وسندات الخزينة الخ.

ج ـ إنها مطالبة بالاحتفاظ بودائع نظامية لدى البنك المركزي (أي مؤسسة النقد) الخ.

٣ـ ٢ـ ٢ القيود النظامية على شركات التأمين المتعلقة بالاستثمارات

بموجب القواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي. ضوابط مشددة على الاستثمارات التي تستثمرها شركات التأمين. وتنص المادة ٥٩ (٢) من القواعد التنفيذية على أن يكون ٥٠% من مجموع الأصول متاحًا للاستثمار. وفضلًا عن ذلك يجب ألا يزيد الاستثمار في منشآت خارج المملكة عن ٢٠% من مجموع قيمة الاستثمار.

إضافة لذلك، فإن شركات التأمين مطالبة بالحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على سياستها الاستثمارية. وفي حالة عدم موافقة مؤسسة النقد على السياسة الاستثمارية فإن الشركة ملزمة بالمعدلات التي حددتها مؤسسة النقد في الجدول ١ من القواعد التنفيذية الذي نقتبسه فيما يلي:

فئات الاستثمار	**المعدلات المسموح بها للتأمين العام**	**المعدلات المسموح بها للتأمين على الحياة والمدخرات**
الودائع لدى البنوك المحلية	(٢٠%) الأدنى	(١٠%) الأدنى
السندات الحكومية	(٢٠%) الأدنى	(١٠%) الأدنى

صناديق الاستثمار بالريال السعودي	(١٠%) الأعلى	(١٥%) الأعلى
صناديق الاستثمار بالعملات الأجنبية	(١٠%) الأعلى	(١٠%) الأعلى
السندات الحكومية الأجنبية	(٥%) الأعلى	(٥%) الأعلى
السندات الصادرة عن الشركات المحلية	(٥%) الأعلى	(٥%) الأعلى
السندات الصادرة عن الشركات الاجنبية	(٥%)	(٥%) الأعلى
الأسهم	(١٥%) الأعلى	(٥%) الأعلى
الممتلكات في المملكة	-	(٥%)
قروض مضمونة	-	(١٥%) الأعلى
القروض لحملة وثائق التأمين المضمونة بوثيقة التأمين	-	(٥%) الأعلى
الاستثمارات الاخرى	(١٥%) الأعلى	(١٥%) الأعلى

وبالنظر لإرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المبينة أعلاه المتعلقة بالاستثمارات التي تستثمرها شركات التأمين في المملكة فإن أموال شركة (أ) لا يمكن استثمارها في أصول مثل الأراضي أو المباني. وبدلًا من ذلك فإن شركات التأمين مطالبة لا بل يتوقع منها الحفاظ على معدلات سيولة معينة. ولهذا السبب فإنه أمر عادي في حالة هذا النوع من المؤسسات أن تستثمر في الصناديق المشتركة على أساس طويل الأجل. ولذا فإن الاستثمارات التي طالبت شركة (أ) بها كحسم طبقًا لإقراراتها الزكوي قد تم استثمارها وفقًا للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي كما هو محدد في الجدول أعلاه.

ولا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن شركة (أ) قد استثمرت في صناديق يديرها مدراء صناديق محليون على أساس طويل الأجل. وللدخول في مثل هذا النوع من ترتيبات الاستثمار المعقدة طويلة الأجل فلا بد من توفر المعرفة الفنية والخبرة وهو ما لا يتوفر لكل شركة في حد ذاتها. وبناءً عليه فإن الأموال تودع لدى مدير صندوق، من خلال اتفاقية رسمية، الذي قام بناء على خبرته المهنية والفنية باستثمار هذه الأموال في أسهم مدرة للدخل لأغراض طويلة الأجل بالنيابة عن الشركة. وقد تم استثمار الأموال في الغالب في شركات محلية تخضع للزكاة وتسدد الزكاة المستحقة عليها مباشرة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٣ـ٢ـ٣ القرار الوزاري ١٠٠٥ المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

لا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن شركة (أ)، بالنظر لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي، لم يكن أمامها من خيار سوى الالتزام بهذه الإرشادات فيما يتعلق بأغراض الاستثمار. ومن هنا والحالة هذه فليس من الإنصاف أو العدل ألا يسمح للشركة، وقد التزمت بإرشادات المنظمين، بالمطالبة بحسم هذه الاستثمارات طبقًا للقرار الوزاري ١٠٠٥م الصادر عن وزارة المالية.

حسم الاستثمار طويل الأجل جائز بموجب الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

لقد عالجت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بوضوح موضوع الاستثمار لأغراض طويلة الأجل والاستثمار للأغراض التجارية.

اقتباس

السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباح منها وعند الحصول على سعر مناسب يقوم ببيعها؟

الجـــــواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إنْ غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

ومرفق في الملحق رقم ٩ صورة من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

ولا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن الفتوى توافق على حسم الاستثمار الذي يتم بغرض تحقيق ربح وليس لأغراض المتاجرة أن الاستثمارات محل البحث مستوفية للمعايير التي حددتها الفتوى وعليه يجب السماح بالاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي.

٣ـ ٢ـ ٤ الاستثمارات الممولة من حقوق الملكية لا تجب فيها زكاة

تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن الاستثمارات أعلاه قد تم تمويلها من حقوق ملكية المساهمين. وبما أن حقوق الملكية قد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي، فإن الأموال التي استخدمت لتمويل الاستثمارات يجب السماح بحسمها لأن تلك المبالغ لم تكن في حيازة الشركة في نهاية السنة المالية على تلك المبالغ مرتين.

وتود شركة (أ) الإشارة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي ينص على الآتي:-

أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة.

٣-٧ الاستثمارات في منشآت أخرى: سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن.

إن الاستثمارات يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي فرض زكاة على تلك المبالغ والتي لم تكن في حيازة الشركة في نهاية السنة المالية.

٣ـ ٢ـ ٥ الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات السعودية

ومع التمسك بما تقدم بيانه تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن مجموع الاستثمارات البالغ ١١٠,٨ مليون ريال سعودي لسنة ٢٠١٤م قد تضمن مبلغ ٢٧,٩ مليون ريال سعودي تم استثماره في حقوق ملكية شركات سعودية.

إن عدم السماح بحسم الاستثمارات في الشركات السعودية المستثمر فيها المسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي تسدد الزكاة المستحقة عليها على أساس سنوي بناءً على القوائم المالية المراجعة لتلك الشركات أمر لا مسوغ له.

لقد نتج عن معالجة الهيئة ربط زكاة مرتين على نفس الأموال خلال سنة واحدة أي:

أولًا: عندما سددت الشركات المستثمر فيها الزكاة طبقًا لإقرارها الزكوي السنوي.

ثانيًا: عندما لم تسمح الهيئة بحسم قيمة الاستثمارات في الربط الصادر عنها لشركة (أ).

إن الأحكام الشرعية للزكاة لا تجيز فرض زكاة مرتين على نفس المال. وفي هذا الشأن يسر شركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى القرار ١٠٠٥ الذي يسمح بحسم الاستثمارات في حقوق الملكية بغض النظر عن الإفصاح عنها في القوائم المالية. كما أن القرار ١٠٠٥ يجيز حسم الاستثمارات في حقوق الملكية خارج المملكة إذا ثبت أن الشركة المستثمر فيها قد سددت الزكاة حتى ولو كان ذلك خارج المملكة.

إن شركة (أ) على قناعة تامة بأن اللجنة الموقرة، بناءً على ما تقدم من توضيح، ستمسح بحسم الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات السعودية من الوعاء الزكوي للشركة على أساس أن الشركات المستثمر فيها قد سددت الزكاة بالفعل سنويًا.

إن شركة (أ) على قناعة تامة بأن اللجنة الموقرة بناءً على ما تقدم من توضيح وما أوردناه من الأنظمة ذات الصلة بأن استثمارات الشركة يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:

أن شركة (أ) قد استثمرت المبالغ وفقًا لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي بهدف تحقيق ربح. وقد تم التصريح عن الأرباح من هذه الاستثمارات كجزء من الدخل للسنة وبذلك فإن الشرط الذي نص عليه تعميم الهيئة رقم ٢/٢/٨٤٤٣/١ للسماح بالاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي قد تم استيفاؤه.

أن المبالغ المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة ولم يعد في مقدور الشركة استخدام هذه الأموال وعليه فإن المطالبة بحسم المبالغ المستثمرة من المبالغ الخاضعة للزكاة لها ما يسوغها.

أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم يحل عليها حول قمري كامل وهي في ذمة الشركة.

أن الاستثمار قد تم استثماره من حقوق المساهمين. ونظرًا لأن حقوق المساهمين تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

أن فرض زكاة على الاستثمارات التي تم من حقوق الملكية ينتج عنها تثنية الزكاة لأن الشركات المستثمر فيها تسدد الزكاة على أساس سنوي."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"حسب إيضاح القوائم المالية المدققة رقم(٨) فإن طبيعة الاستثمارات تتمثل في (صناديق مدارة ومحافظ أسهم) ولا يقبل خصمها من وعاء الزكاة وذلك طبقًا لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وخطاب الهيئة رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ والتعميم رقم٢/٨٤٤٣/١ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، كما أن الفقرة(ثانيا/٤ب)من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكـــاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ تؤكد ذلك، وذلك لأنها لا تمثل استثمارًا مباشرًا في شركات بغرض التملك(القنية) ومدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية وهي أيضًا لم تخضع لدى المستثمر فيه ويجب تزكيتها لدى المســـتثمر، وقد تأييـــد ذلك بقرار اللجنة الاســـتئنافية الضريبيـة رقـــم (١٥٦٤) لعام ١٤٣٧هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع الاستثمارات للعامين ٢٠١٣ و٢٠١٤م للزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربوط الزكوية محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والقوائم المالية للمكلف والاطلاع على طبيعة وحركة هذه الاستثمارات تبين للجنة أنها مقتناه لفترات طويلة وتتنوع في استثمار في شركات مساهمة سعودية وصناديق متاجرة بالعملات واستنادًا إلى الفقرة (ثانيا/٤) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكـــاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ترى اللجنة أحقية المكلف في حسم الاستثمارات في الشركات المساهمة السعودية مع رفض حسم باقي الاستثمارات.

٣-الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق شركة (أ) مع عدم سماح المصلحة بالوديعة النظامية كحسم من الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

وفي هذا الشأن المرجو ملاحظة أن شركات التأمين، وفقًا للمادة ٥٨ من نظام التأمين السعودي مطالبة بإيداع ١٠% من رأس مالها المدفوع في بنوك تعينها مؤسسة النقد العربي السعودي على أساس طويل الأجل. ومثل هذه الودائع لا يمكن سحبها دون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وقد تم بيان هذه الحقيقة في الإيضاح ١٥ حول القوائم المالية.

ولا تجب زكاة في الودائع النظامية لأن الأموال المتعلقة بها لم تبق في العمل وهي مودعة لاستيفاء المتطلبات النظامية التي تفرضها السلطة المنظمة للتأمين.

وحول جواز حسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي تود شركة (أ) توجيه عناية المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٤ لسنة ١٤٣٤هـ الذي صدر لدى نظر اللجنة في قضية شركة تأمين أخرى، كالآتي:

اقتباس

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي)، وفقا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة الا عند تصفية الشركة أو بالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب عليها الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

ومرفق في الملحق ٩ صورة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٤ لسنة ١٤٣٤هـ.

وتود الشركة أيضًا إفادة المصلحة أن اللجنة الاستئنافية قد أصدرت قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٩هـ الذي سمحت فيه بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي:

اقتباس

بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب عليها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل المصلحة الموقرة في تحديد وعاء الزكاة.

ومرفق في الملحق ١٠ صورة من القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ.

علاوة على ذلك تود الشركة الإفادة بأن لجنة الاعتراض الابتدائية قد حكمت مؤخرًا، في قضية شركة تأمين أخرى لمصلحة المكلف في قرارها رقم ١٥ لسنة ١٤٣٦ وسمحت فيه بالوديعة النظامية كحسم جائز من الوعاء الزكوي.

ومرفق في الملحق ١١ صورة من الصفحات ذات العلاقة من القرار المذكور لتسهيل رجوع المصلحة إليها.

بناء على ما تقدم من توضيحات وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية وقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ فإن الشركة على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠١٣م و٢٠١٤م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

لا تتفق شركة (أ) مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المؤيد لمعالجة الهيئة التي لم تسمح بموجبها بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي.

وقبل الدخول في التفاصيل تود شركة (أ) الإفادة بأنها قد استثمرت هذه المبالغ (كوديعة نظامية) لدى بنك محلي وفقًا لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي وليس بمحض إرادة الشركة. وفي هذا الشأن نرجو توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى أن الدخل المحقق من هذه الودائع يذهب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وليس إلى شركة (أ). لذلك فإن مبلغ الوديعة يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي لأن الأموال المستثمرة لم تبق في ذمة الشركة لفترة ١٢ شهرًا كاملة.

إضافة إلى ما تقدم، ولاستكمال جميع جوانب الموضوع، تود شركة (أ) تقديم الآتي:

أن الودائع النظامية قد تم إيداعها وفقًا للائحة التنفيذية لنظام التأمين ووفقًا لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي وأن الوديعة ليست مماثلة للودائع البنكية. كما أن الوديعة النظامية المحتفظ بها لدى البنك بناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لا تستطيع شركة (أ) سحبها في أي وقت من الأوقات دون موافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

أن الوديعة النظامية ليست متاحة لتمويل الأعمال اليومية لشركة (أ) ولذلك فهي لا تشكل جزءًا من المبلغ الذي تصرح عنه الشركة في ميزانيتها العمومية السنوية كنقد وما في حكمه.

أن الشركة لا يحق لها الحصول على أي ربح من الوديعة النظامية وعليه لا يتم احتساب أي دخل من هذه الوديعة. إن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة التي يحق لها الحصول على مثل هذه الارباح المحققة / المستحقة من هذه الودائع وفقًا للمادة ٥٨ من القواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (انظر النقطة ٢-٣-١ أدناه).

٢-١-١ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

ولتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة نقتبس فيما يلي المادة المتصلة بهذا الشأن من القواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ المؤرخ في ١٤٢٤/٦/٢هـ والتي تتطلب من شركات التأمين الاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي:

المادة (٥٨)

اقتباس

يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمئة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة.

علاوة على ذلك تود الشركة توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى الإيضاح ١٣ حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م ومفاده كالآتي:

اقتباس

وفقًا لمتطلبات نظام التأمين بالمملكة العربية السعودية قامت الشركة بإيداع ما نسبته ١٠% من رأس مالها المدفوع ومقداره ٤٠ مليون ريال سعودي في أحد البنوك الذي عينته مؤسسة النقد العربي السعودي. إن هذه الوديعة النظامية لا يمكن سحبها دون موافقة النقد العربي السعودي علمًا بأن العمولة المستحقة عن هذه الوديعة تستحق الدفع إلى مؤسسة النقد.

بناءً على النص المذكور أعلاه من نظام مراقبة شركات التأمين فلا شك أنه يمكن الاستنتاج بأن الشركة قد أودعت المبلغ المذكور لدى مؤسسة النقد العربي السعودي التزامًا من الشركة بنظام التأمين السعودي. وليس لشركة (أ) أي سيطرة على الوديعة النظامية أو حقوق فيها لأن استثمار الوديعة يتم حسب تقدير مؤسسة النقد العربي السعودي المطلق. علاوة على

ذلك فإن من الواضح من المادة ٥٨ المذكورة أعلاه أن الأرباح من الودائع المذكورة أعلاه تستحق لمؤسسة النقد العربي السعودي. ونظرًا لأن الشركة لا تستطيع سحب الوديعة النظامية دون موافقة مؤسسة النقد المسبقة ونظرًا أيضًا إلى أن الأرباح من تلك الودائع تستحق أيضًا لمصلحة مؤسسة النقد فلا يجب إخضاع الودائع للزكاة.

٢-١-٢ الوديعة النظامية لا يمكن أن تعد وديعة بنكية عادية

تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن الوديعة النظامية التي يتم إيداعها وفقًا لنظام التأمين السعودي لا يمكن أن تعد وديعة بنكية عادية ولا يسمح للشركة بسحب هذه الأموال واستخدامها لغرض أعمال الشركة في حين أن الودائع العادية المودعة لدى البنوك يمكن للشركة سحبها في أي وقت من الأوقات حتى قبل تاريخ استحقاقها.

ولا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ بأن هذه الأموال مجمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأن الشركة لا تستطيع سحب هذه الأموال او استخدامها دون إذن من مؤسسة النقد العربي السعودي.

علاوة على ذلك فإن شركة (أ) لا يحق لها الاستفادة من الدخل المستحق من هذه الوديعة وفقًا لنظام التأمين السعودي.

٢-١-٣ قضايا صدرت فيها قرارات مؤخرًا

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٥٥٧ لسنة ١٤٣٧هـ

تود شركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٥٥٧ لعام ١٤٣٧هـ والذي أصدرته اللجنة في قضية مماثلة وسمحت فيه بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي على أساس ما يلي:

اقتباس

"وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة (٥٨) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمئة.....وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ..... وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها، وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية".

مرفق في الملحق ٦ صورة من الصفحات ذات الصلة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٥٥٧ لسنة ١٤٣٧هـ لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٧١٤ لسنة ١٤٣٨هـ

وتود شركة (أ) ايضًا توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى قرار آخر من قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم ١٧١٤ لسنة ١٤٣٨ في قضية شركة تأمين أخرى والذي سمحت فيه اللجنة الموقرة بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي على أساس الآتي:

اقتباس

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة (٥٨) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠% من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى ١٥% وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها، وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي.

مرفق في الملحق ٧ الصفحات ذات الصلة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٧١٤ لسنة ١٤٣٨هـ لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة.

وبناءً على ما تقدم من توضيح وبناءً على قراري اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه فإن شركة (أ) على ثقة تامة بأن اللجنة الموقرة ستؤيد وجهة نظر الشركة وأنها ستوجه الهيئة بإصدار ربط معدل تسمح فيه بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تخضع الهيئة هذا البند على اعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وهذا يتماشى مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط وباختيار المكلف العمل في نشـــاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة واللوائح اللازمة ومنها الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمان الحقوق المؤمنين لدى الشركة، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته وإنما هي تامة لصاحبه وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ولذلك فقد اعتبرتها الفقرة(ثانيًا ٩ ب) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، من العناصر غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على اخضاع الوديعة النظامية للزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربوط الزكوية محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، واستنادًا إلى المادة الرابعة (ثانيًا - فقرة ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت صراحة بعدم جواز حسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا:الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ)على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا:الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الربط على رأس المال المدفوع والمودع عند توثيق عقد التأسيس للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض المكلف على بند حسم الاستثمارات في الشركات المساهمة السعودية مع رفضه في باقي الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند الوديعة النظامية للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، وفقًا للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،